

WO/PBC/16/3 الأصل: بالإنكليزية التاريخ: 13 ديسمبر 2010

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السادسة عشرة جنيف، 12 و13 يناير 2011

استعراض اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة وثيقة من إعداد الأمانة

- 1. عقب موافقة الجمعية العامة على تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة (الوثيقة التعديلات المقترحة بشأن اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (IAOC)، وهي تعديلات أعدّ الحبة الرقابة بهدف توفيق اختصاصاتها وقرار الجمعية العامة.
- 2. وتلفت لجنة الرقابة عناية الدول الأعضاء إلى أن اختصاصات اللجنة في صيغتها الحالية لا تحتوي على أي حكم في حال استقالة أحد أعضائها أو وفاته، علما بأن الفقرة 28"8" من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13) تتناول ذلك الاحتمال. ولذلك، فقد ترغب لجنة البرنامج والميزانية في مناقشة هذه المسألة في إحدى دوراتها.

3. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى الموافقة على التعديلات المقترحة بشأن اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كها هي واردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

تعديلات مقترحة بشأن اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

تعليقات	التعديلات المقترحة	النص الحالي
	ألف ديباجة	ألف ديباجة
تغيير تسمية اللجنة واستعال صياغة جديدة للأخذ بالمسائل بالقرارات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/14) كما المحمية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/39/14).	1. وافقت الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2005، على اقتراح الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية بشأن إنشاء لجنة تدقيق للويبو وفقاً للمرفق الثاني الوارد في الوثيقة WO/GA/39/13. وفي أكتوبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على اقتراحات واردة في WO/GA/39/13 بشأن تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقاة للرقابة" وتعديل إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها.	 وافقت الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2005، على اقتراح الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية بشأن إنشاء لجنة تدقيق للويبو وفقا للمرفق الثاني الوارد في الوثيقة A/41/10.
	باء الوظائف والمسؤوليات	باء الوظائف والمسؤوليات
تغيير تسمية اللجنة.	2. لجملة الويبو للتدقيق لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة هيئة مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للمراقبة. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة والاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية بوجه أفضل، فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي:	 لجنة الويبو للتدقيق هيئة مستقاة لإسداء المشورة وخارجية للمراقبة. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة والاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية بوجه أفضل، فيا يتعلق بمختلف أعال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي:
		(أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي:
		"1" إجراء تقييم منتظم لتدابير الإدارة من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية المناسبة والفعالة وتنفيذها؛
		"2" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، في الحفاظ على أعلى ما يمكن من مستويات الإدارة المالية ومعالجة أية مخالفات؛

كما وافقت عليه جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في عام 2007 (الوثيقة WO/GA/34/15). وفقا للقرارات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov)، كما اعتمدتها الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov) بناء على توصية من لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة .(WO/PBC/15/23

تعليقات	التعديلات المقترحة	النص الحالي أ
		"3" واستعراض تطبيق النظام المالي وفعاليته؛
		"4" واستعراض تقييم الإدارة ومنهج التصدي للخطر؛
		"5" واستعراض الترتيبات المتعلقة بالتحقق والمقابلة في مجالات مثل أخلاقيات المهنة والكشف المالي ومنع الغش وسوء التصرف؛
		(ب) وتركيز موارد الرقابة من خلال ما يلي:
		"1" استعراض فعالية التدقيق الداخلي في الويبو ومراقبتها؛
		"2" وتبادل المعلومات ووجمات النظر مع مراجع الحسابات الخارجي بما فيها خطته لمراجعة الحسابات؛
		"3" والنهوض بفعالية التنسيق بين عمليتي التدقيق الداخلي ومراجعة الحسابات الخارجية؛
		"4" والتأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالتدقيق والمراقبة قد جرت وتمت خلال السنة بما يوفر الضانات الضرورية التي تقتضيها الجمعية العامة.
		(ج) والإشراف على أداء التدقيق من خلال ما يلي:
		"1" مراقبة استجابة الإدارة للتوصيات المترتبة على التدقيق في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وملائمة؛
		"2" ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة على التدقيق؛

تعليقات	التعديلات المقترحة	النص الحالي
	"2" يعمل أربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الجديدة لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد لمدة واحدة أخيرة؛ "3" يعمل ثلاثة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الجديدة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد؛ "4" تحدد مدة عمل الأعضاء الجدد عن طريق سحب القرعة في أول اجتماع للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في عام 2011؛ "5" فيها عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4"3" أعلاه، بعد انقضاء فترة السنوات الثلاث الأولى، يعيّن جميع أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. "6" ليستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بمرشح من الإقليم الجغرافي نفسه الذي ينتمي إلي مجموعة لها ممثل آخر، فسيستبدل نفسه الذي ينتمي إليه مجموعة لها ممثل آخر، فسيستبدل قدر الإمكان بعضو من الجموعة أو الجموعات غير الممثلة في اللجنة. "7" فيا عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4"8" أدناه، تطبق عملية الاختيار المتبعة في الخبنار أعضاء اللجنة الجدد اعتبارا من يناير 2011 أيضا في حالة اختيار أعضاء جدد للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛ "8" يجوز الاستعانة بقائمة الحبراء الحدّدة أسهاؤهم في عملية الاختيار في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو وفاته أثناء مدة عمله.	شريطة أن لا تتجاوز المدة الإجمالية لولاياتهم ست سنوات.
تغيير تسمية اللجنة.	 ويختار أعضاء لجنة اللحنة الاستشارية المستقلة للرقابة رئيس اللجنة ونائب الرئيس. 	 ويختار أعضاء لجنة التدقيق رئيس اللجنة ونائب الرئيس.
صياغة وفقا القرارات الواردة في الفقرة 25 من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة (WO/GA/39/13) كما اعتمدتها الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov.) ومعايير التقييم الأربعة التي اعتمدتها هيئة التحكيم. والصياغة المعتمدة هي تلك الواردة في وثائق العمل المقدمة إلى اللجنة والتي أعدتها الأمانة أو أعدّها متعاقدون أو خبراء استشاريون، مثل المراسلات مع السلطات المحلية.	6. وتتأكد الدول الأعضاء هيئة التحكيم من أن الأشخاص الذين ترشحهم لكي تنتخبهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ ويشترشد في عملية الاختيار بمعايير الحبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند التقدم بتوصيتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموما. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامم ومعرفتهم بواحدة من لغتي والتزامم ومعرفتهم بواحدة من لغتي عمل الويبو الإنكليزية أو الفرنسية.	6. وتتأكد الدول الأعضاء من أن الأشخاص الذين ترشحهم لكي تنتخبهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والحبرة المفيدة في مجالات مثل التدقيق والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ وتسترشد اللجنة، في عملية الانتخاب، بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب.

تعليقات	التعديلات المقترحة	النص الحالي
تغيير تسمية اللجنة.	 وينبغي أن تكون لجنة الندقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة جامعة للكفاءات في المجالات التالية: 	 وينبغي أن تكون لجنة التدقيق جامعة للكفاءات في الجالات التالية:
		(أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛
		(ب) والخبرة في إدارة منظمات بالحجم ذاته؛
		(ج) وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛
		(د) وفهم دقائِق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة.
		(ه) والخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأم المتحدة.
يمكن إضافة الخبرة في عمل اللجان ككفاءة فردية في الفقرة 6 أعلاه. وقد استعملت هيئة التحكيم تلك الخبرات في عملية اختيار المرشحين.	(و) والخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية والخبرة في عمل اللجان.	
		 وينبغي أن يكون الأعضاء على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها.
	دال الاجتماعات والنصاب القانوني	دال الاجتماعات والنصاب القانوني
تغيير تسمية اللجنة.	 و. تعقد الجنة اللحنة الاستشارية المستقلة للرقابة اجتاعاً رسمياً مرةً في كل ثلاثة أشهر. 	 و. تعقد لجنة التدقيق اجتماعاً رسمياً مرةً في كل ثلاثة أشهر.

نص الحالي	التعديلات المقترحة	تعليقات
 ولا بد من حضور خمسة من أعضاء لجنة التدقيق لى الأقل لكي يحتمل النصاب القانوني. 	10. ولا بد من حضور خمسة أربعة من أعضاء لجنة الندقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.	تغيير تسمية اللجنة. وبعد تقليص عدد أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، تعيّن تغيير عدد الأعضاء الواجب حضورهم في الاجتماع لكي يكتمل النصاب القانوني.
 ويجوز للجنة التدقيق أن توجه دعوة إلى المسؤولين في الله الويبو أو غيرهم لحضور الاجتماعات. 	11. ويجوز للجنة الندقيق للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور الاجتماعات.	تغيير تسمية اللجنة.
اء إعداد التقارير والاستعراض	هاء إعداد التقارير والاستعراض	تغيير تسمية اللجنة.
1. تُطلع لجنة التدقيق الدول الأعضاء على عملها بانتظام. على وجه الخصوص تعد اللجنة بعد انعقاد كل واحد من جتاعاتها الرسمية تقريراً توزعه على لجنة البرنامج والميزانية.	12. تُطلع لجنة الندقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص تعد اللجنة بعد انعقاد كل واحد من اجتماعاتها الرسمية تقريراً توزعه على لجنة البرنامج والميزانية وتنظّم اجتماعا مع منسقي مجموعات الويبو.	تغيير تسمية اللجنة. ووضع إطار رسمي للاجتماعات مع منسقي المجموعات الإقليمية بما يتمشى والفقرتين 3"2" و10 من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13)كما اعتمدتها الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov.).
 تستعرض الدول الأعضاء مرة كل ثلاث سنوات، لاية لجنة التدقيق وطريقة عملها وعضويتها. وتحتفظ الدول خصاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في عدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية. 	13. تستعرض الدول الأعضاء مرة كل ثلاث سنوات، ولاية لجمة المدقيق اللجنة الاستشارية المستشارية المستشار المستقلة للرقابة وطريقة عملها وعضويتها وإجراءات الاختيار والتعاقب. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.	تغيير تسمية اللجنة. وإضافة "إجراءات الاختيار والتعاقب" بما يتمشى والفقرة 29 من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة (WO/GA/39/13) كما اعتمدتها الجمعية العامة للويبو (الوثيقة .WO/GA/39/14 Prov).
او الدعم من أمانة الويبو	واو الدعم من أمانة الويبو	
لساعدة اللوجستية والتقنية ما يلي: (أ) تقديم دعم لوجستي إداري. ويترتب على ذلك وجوب الإعداد لاجتماعات لجنة تدقيق وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقارير؛ ب) والقيام بعمل جوهري وتقني في التحضير لاجتماعات لجنة	14. تقدم أمانة الويبو الدعم إلى لجنة التدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. ويجب أن تأتي هذه المساعدة من خارج شعبة الويبو للتدقيق الداخلي والرقابة وفقاً لمبدئي المساعلة والشفافية. ومن وظائف هذه المساعدة اللوجستية والتقنية ما يلي: (أ) تقديم دعم لوجستي وإداري. ويترتب على ذلك وجوب الإعداد لاجتماعات لجنة المدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقارير؛ (ب) والقيام بعمل جوهري وتقني في التحضير لاجتماعات لجنة المدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ويشمل البحث وإعداد وثائق تحتوي على معلومات أساسية ومسائل أخرى حسب طلب لجنة المدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.	تغيير تسمية اللجنة.

تعليقات	التعديلات المقترحة	النص الحالي
	زاي الميزانية	زاي الميزانية
تغيير تسمية اللجنة. وتغيير مدة الاجتماعات لتصبح "أربعة إلى خمسة أيام" استنادا إلى تجارب السنتين الماضيتين. وإضافة "مبدئيا" لترك المجال لاجتماعات تكون أقصر مدة أو أطول، كماكان الشأن مثلا في اجتماعي اللجنة الثامن عشر (3 أيام).	15. تكفل الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتادات خاصة للجنة المدقيق للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة تغطي التكاليف السنوية المرتبطة بالأنشطة الموافق عليها وما يترتب عليها من نفقات، حسب ما تقتضيه اختصاصات اللجنة. وعلى وجه التحديد، عقد أربعة اجتماعات رسمية يستغرق كل واحد منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئيا وحضور أعضاء لجنة المندقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب وتقديم مساعدة جوهرية ومكتبية وخدمات المشورة الخارجية.	15. تكفل الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتهادات خاصة للجنة التدقيق تغطي التكاليف السنوية المرتبطة بالأنشطة الموافق عليها وما يترتب عليها من نفقات، حسب ما تقتضيه اختصاصات اللجنة. وعلى وجه التحديد، عقد أربعة اجتاعات رسمية يستغرق كل واحد منها أربعة أيام وحضور أعضاء لجنة التدقيق اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب وتقديم مساعدة جوهرية ومكتبية وخدمات المشورة الخارجية.
تغيير تسمية اللجنة.	16. وتتحمل الويبو نفقات أعضاء اللجنة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته.	 وتتحمل الويبو نفقات أعضاء اللجنة وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته.
	حاء المعلومات الضرورية	حاء المعلومات الضرورية
تغيير تسمية اللجنة.	17. تزوّد أمانة الويبو لجنة المدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع في وقت مبكر قبل انعقاد كل اجتماع رسمي.	17. تزوّد أمانة الويبو لجنة الندقيق بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع في وقت مبكر قبل انعقاد كل اجتماع رسمي.

[نهاية المرفق والوثيقة]